

"التأصيل القانوني لنظم حماية الأسرة"

- دراسة مقارنة بين المجموعات القانونية القديمة والقانون الجزائري -  
"Legal Rooting of Family Protection Systems"

*A comparative study between the ancient legal collections and  
Algerian law.*

(مداخلة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بالأطر الحماينة للأسرة ودورها في استقرار المجتمع)



د. أسماء بعلوج<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، [a.baaloudj@univ-dbk.mz](mailto:a.baaloudj@univ-dbk.mz)



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

**ملخص:**

إن استقصاء الأنظمة الحماينة للأسرة في المجموعات القانونية القديمة يقودنا إلى تأصيل الكثير من الأفكار التي تزخر بها القوانين الوضعية النافذة بما فيها القانون الجزائري، والتي قد تصل إلى حد التطابق أو دون تغيير جذري في المفاهيم التي بقيت على حالها، والاكتفاء بمجرد التطوير الذي تفرضه خصوصية المجتمعات، لاسيما الخصوصية العقائدية طالما أن الأحوال الشخصية تربطها جل التشريعات بالحالة الدينية للشخص.

**كلمات مفتاحية:** الأسرة، المجموعات القانونية القديمة، الأحوال الشخصية

**Abstract:**

An investigation of the family's protective systems in the old legal collections leads us to the rooting of many ideas that abound in positive statutory laws in force, including Algerian law, which may reach the point of conformity or without a radical change in the concepts that remained the same, and sufficiency with mere development imposed by the privacy of societies; especially ideological privacy, as long as

personal status is linked by most of the legislation to the person's religious status.

**Keywords:** family, old legal groups, personal status

1- المؤلف المرسل: أسماء بلعوج، الإيميل: [a.baaloudji@univ-dbkm.dz](mailto:a.baaloudji@univ-dbkm.dz)

مقدمة :

يشير التاريخ هواته للتقليب في صفحاته والبحث عن مواطن الإبداع لدى القدماء، وكلما زاد التطور التكنولوجي بما يوفره من سهولة الحياة، كلما زاد شغف هؤلاء وإعجابهم بتمكّن صنّاع الحضارات من إعمار الأرض بأبسط الإمكانيات، وإعمال الفكر لتقديم الحلول لما يستجد من مسائل بما هو متاح أو بما هو مبتكر.

ونحن كقانونيين وإن كنا لا نخفي إعجابنا بباقي المجالات من فن وعمران وغيرها، إلا أن شغفنا بالتاريخ يؤطره تأثرنا بالتخصص، فيأخذ بألبابنا ويسيطر على مجالنا البحثي، فتجدنا نستقصي القانون المكتوب الذي تركه القدماء على المسلات والجداريات والألواح الطينية والخشبية وأوراق البردي، ونتوقف عند نصوصه تعلمونا الدهشة ونحن نستشف منها تأصيل للأفكار القانونية التي تزخر بها القوانين الوضعية النافذة، والتي قد تصل إلى حد التطابق أو مجرد التطوير الذي تفرضه خصوصية المجتمعات، وذلك دون تغيير جذري في المفاهيم القانونية التي بقيت على حالها إلى يومنا هذا.

وإذا كانت الأسرة لبنة المجتمع ومناطق انبعاثه واستقراره، فإن المشرع الأول في الحضارات القديمة قد خصها بالتنظيم الشامل، واقتطع القسط الوافر من نصوصه لها طابعا إياها بالقسوة أحيانا وبالإنصاف أحيانا أخرى، ومن هذا المنطلق أثرنا أن نسافر في التاريخ عبر هذه المداخلة للتعرف على أهم أنظمة الحماية بعد استقرارها كما وضعتها الحضارات القديمة، لاسيما في الميزوبوتامي ومصر الفرعونية واليونان وروما، والتركيز على نظام الزواج كأهم نظام حمائي، وكذا على الأنظمة المتفرعة عنه كنظام السلطة الأبوية

ونظام التبني ونظام الوصية ونظام الميراث، ومن ثم إجراء المقارنة مع التشريع الجزائري.

## 1. نظام الزواج:

نتطرق إلى نظام الزواج في حضارات الشرق ثم في حضارات الغرب:

### 1.1. في حضارات الشرق:

تعد الميزبوتامي ومصر الفرعونية أهم حضارات الشرق وتتناول نظام

الزواج فيها تباعا:

**1-1-1- في الميزبوتامي:** تركز الأسرة الميزبوتامية على نظام الزواج، ويشترط فيه رضا كل من الأب والأم لإبرامه، وفي حالة موتهما يتولى إخوة البكر تزويجها، وتتولى الثيب تزويج نفسها<sup>(1)</sup>، ويشترط لصحة الزواج أن لا تكون هناك موانع بالنسب بين الأصول والفروع، أو بالمصاهرة بين الأب وخطيبة ابنه أو زوجة هذا الأخير، أو بين الابن وزوجة أبيه الثانية.

وحتى يرتب عقد الزواج أثاره يجب أن يفرغ في محرر مكتوب موقع عليه من أطراف العقد والشهود تحت طائلة البطلان، وأهم ما يتضمنه هذا المحرر الأموال التي يجب على الزوج دفعها<sup>(2)</sup> وتتمثل في المهر الذي يسمى "الترهاتو" والهدايا وتسمى "البيللو"، وفي حال النكول فإذا نكل عن الزواج أصبحت حقا مكتسبا لها، وإذا نكل الولي عن إتمام الزواج يرجع ضعفهما وإذا نكل الزوج يفقدها<sup>(3)</sup>.

ويضاف إلى هذه البيانات اليمين أمام الإله وتوقيع كاتب التصرف، وقد وثقت الألواح الطينية وجود هذه المحررات، حيث جاء في إحداها: " فتاة صغيرة من بابل، حجمها نصف ذراع، اسمها...، اشتراها رابا سا نينيم، نجل التاجر إيلي سماس كزوجة لابنه الثاني نينيم زسارا سيبسي من والدها كيدين-سوماليجا ابن كياتو من بلدة حوراد حماتير ومن والدتها أغارغارتو، ابنة ستن إبيراني-سعر الشراء: ربا سا نينيم أعطى قطعتين من الثياب الفاخرة بقيمة 2 شيكل من الذهب لكدين-سوماليا وأغارغارتو أمراة. وبقية سعر

الشراء، يجب أن يوفر رابا سا نينيمًا لـ كيدين-سوماليجا و أغارغاروتو غذاء... ووفقًا للاتفاق لقد أقسموا يمينًا معًا بواسطة الآلهة أنو وأنليل والملك كادسمان حربيه... الشهود: يوتو بن نينورتا بني، إزكير نينيرتا ابن كيدين نينيرتا ونوسكو اها ادينا بن ديماهدي أوراس و رابا سا نينورتا بن نينورتا بن سني.-الكاتب: ارباء مردوخ بن العقلصة، شهر كيسليمو، اليوم الحادي عشر، سنة انضمام كادسمان-حربيه، علامة أظافر كيدين-سوماليجا وعلامة أظافر أغارغاروتو".(4)

أما بالنسبة لانحلال الزواج فيكون بالوفاة أو بإرادة الزوج عندما يسلم رسالة يضع عليها ختمه في حالات المرض أو عدم الإنجاب أو إساءة السلوك وإهمال الأسرة وهي حالات يسمح فيها القانون بالتعدد<sup>(5)</sup>، أما الزوجة فيحظر عليها ترك زوجها دون سبب جدي وإلا تعاقب بالموت، لكنها تستطيع أن تطلب التطليق من القاضي إذا كان الزوج يسيء معاملتها أو في حالة الأسر على أن تعود لزوجها الأول إن عاد.<sup>(6)</sup>

أما عن إثبات الطلاق فيتم في وثيقة رسمية تسجل فيها رغبة الطلاق والأسباب التي دفعت إليه، وتعهد الزوجين بعدم العودة إلى الحياة الزوجية ومقدار الشرط الجزائي الذي يدفعه الطرف الذي لا ينفذ العقد.<sup>(7)</sup>

**1-1-2- في مصر الفرعونية:** ليكون الزواج صحيحا لا بد من توافر ركن التراضي بين الزوجين، ذلك أن المرأة كانت تستطيع تزويج نفسها دون ولي، كما يشترط أن لا يكون هناك موانع للزواج بالزواج من طبقة اجتماعية مغايرة أو مع الأجانب<sup>(8)</sup>، وينعقد العقد بموجب عقد رسمي مدني يتضمن تعيين الصداق والشروط التي يضعها الأطراف.<sup>(9)</sup>

أما بالنسبة لانحلال الزواج فيكون بالإرادة المنفردة للزوج وعليه حينئذ دفع غرامة مالية مع إمكانية أن تحتفظ المطلقة ببعض ماله<sup>(10)</sup>، وقد يتم لمخالفة احد الشروط المذكورة في العقد كشرط عدم التعدد، أو في حالة ارتكاب جريمة الزنا

أو عدم الإنجاب، وإذا كانت العصمة في يد الزوجة وطلقت زوجها فله الحق في استرجاع نصف المهر، وفي كل الأحوال يتم تحرير وثيقة يوقع عليها الشهود لإثبات الطلاق.<sup>(11)</sup>

**2.1. في حضارات الغرب:** تعد اليونان و روما أهم حضارات الغرب و ننتاول نظام الزواج فيها تباعا:

**1-2-1- في اليونان:** كانت المدينة اليونانية لا تعترف إلا بالزواج الشرعي المعقود بين مواطن ومواطنة، ومن شروطه أن تتزوج المرأة الرجل الذي يختاره والدها<sup>(12)</sup>، وان يتم دفع المهر.<sup>(13)</sup>

وكان يحق للزوج بشكل شرعي التسري لإنجاب الأولاد إن لم يرزق أولادا من زوجته، بشرط عدم السكن في المنزل الزوجي، كما كان يحق له إجبار زوجته على الإجهاض إذا لم يكن راغبا في الأولاد، وإذا رزق الزوجان أولادا التزم الأب بإعالتهم، وبالمقابل يلتزم أولاء بإعالة الوالدين عندما يصبحون في وضع يمكنهم من ذلك، وعليهم تقديم فروض الاحترام وتكريم ذكراهم بعد الوفاة.<sup>(14)</sup>

أما انحلال الزواج فكان بإمكان الزوج أن يطلق زوجته ساعة يشاء بشرط التصريح برغبته تلك في حضور شاهد واحد على الأقل وشرط التنازل عن المهر لزوجته، وفي مقابل ذلك لا يحق للزوجة التطلق إلا بحكم<sup>(15)</sup> ولأسباب سوء المعاملة<sup>(16)</sup>، ومصادرة أموال الزوج والإهمال والعبودية.<sup>(17)</sup>

**1-2-2- في روما:** حتى يكون الزواج صحيحا يجب أن يقدم الرجل للمرأة خاتم الخطبة، وان لا توجد موانع تمنع القران كالزواج بين الطبقات أو أن يكون الزوج متزوجا، أو أن يتم الزواج في فترة عدة المتوفى عنها وهي سنة، أما شروطه فتمثل في قيام الآباء بتزويج أبنائهم<sup>(18)</sup>، وبلوغ سن 14 سنة للرجل و 12 للمرأة<sup>(19)</sup>، وأن لا تكون المرأة قد أنجبت من الشخص قبل زواجها تحت طائلة بطلان الزواج واعتبار الأولاد غير شرعيين ومعاقبة وليها بعقوبات جنائية.<sup>(20)</sup>

ويكون الزواج بأحد النظامين نظام السيادة عندما تنتقل الزوجة إلى عائلة زوجها بوصفها بنتا له أو حفيدة لرب الأسرة وأختا لأبنائها إذا كان زوجها لا يزال خاضعا لسلطة رب الأسرة، وتطبق عليها بهذه الصفات كل قواعد الإرث والوصاية، وبالمقابل تنتقل أموالها أيضا إلى العائلة الجديدة، ويكون للزوج عليها حق بيعها وعقابها، وهذا الزواج ينحل بالطلاق في حال زنا الزوجة وتزيف مفاتيح المنزل وادعاء الولادة كذبا.

أما نظام الزواج بلا سيادة لا تدخل الزوجة بمقتضاه في أسرة زوجها، وإنما تبقى في أسرتها الأصلية خاضعة لرب أسرتها، ولا تورث ولا توصي لأبنائها، وينحل هذا الزواج بالطلاق بإرادة الطرفين أو احدهما أو أي شخص ممن يجب الحصول على رضاهم لصحة الزواج، وذلك في أحوال عقم الزوجة وزناها وهجرها لمنزل الزوجية، وزنا الزوج داخل منزل الزوجية وعجزه عن القيام بواجبات الزوجية. (21)

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجده قد خصص في قانون الأسرة المواد من 4 إلى 73 لموضوع الزواج، ولم يتفق مع المشرع "الميزوبوتامي" بشأن اشتراط موافقة الأم عليه، ووافق المشرع الميزوبوتامي واليوناني والروماني في وجوب حضور الولي، وإن كان قد فرق بين زواج القاصرة التي اشترط أن يقوم وليها بتزويجها بشرط عدم إجبارها، وبين زواج الراشدة التي بلغت 19 سنة والتي تعقد زواجها بحضور وليها، ووافق المشرع المصري عندما ترك للثيب فقط أن تزوج نفسها، كما اتفق معهم بشأن موانع الزواج مع إضافة الزواج بالعمات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا، وأرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا، وكذا المحرمات بالرضاع بنفس الترتيب، لكنه لم يعتد بالموانع الاجتماعية الخاصة بالزواج بين الطبقات، ولا بمانع الزواج الأول، حيث أباح ذلك مع اشتراط موافقة الزوجة الأولى والثانية، غير أنه اخذ بالموانع المؤقتة التي أخذ بها

المشرع الروماني والمتعلقة بالزواج في فترة العدة لكنه لم يقصرها على المتوفى عنها زوجها بل المطلقة أيضا، كما وافق المشرع الجزائري المشرعين القدماء بشأن المهر وهدايا الخطبة، واستحقاق المرأة لها حال نكول الرجل والعكس، ووجوب تحرير العقد كتابة من قبل ضباط الحالة المدنية.<sup>(22)</sup>

وبالنسبة لانحلال الزواج فيتم بموجب حكم قضائي وليس برسالة من الزوج، كما أن المشرع الجزائري وافق المشرعين القدماء من غير المشرع الميزوبوتامي عندما لم يتطرق إلى الحالات التي يجوز فيها للزوج طلاق زوجته، وألزمه بتعويض المطلقة عن الطلاق التعسفي موافقا في ذلك المشرع الفرعوني، كما ووافق المشرعين القدماء أيضا عندما حدد الحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب التطليق بحكم، ومنها الغيبة وكل ضرر معتبر شرعا، مع إضافة حالة الخلع التي لم يعرفها سوى النظام الإسلامي.

## 2. الأنظمة المترتبة عن نظام الزواج:

نتناول أولا الأنظمة الاجتماعية المتفرعة عن نظام الزواج، ثم الأنظمة المالية:

### 1.2. الأنظمة الاجتماعية:

تتمثل أهم الأنظمة الاجتماعية في نظام السلطة الأبوية ونظام التبني وبتناولهما تباعا:

**1-1-2- نظام السلطة الأبوية:** السلطة الأبوية هي مجموعة من الالتزامات والحقوق والواجبات التي ينص عليها القانون للآباء على من هم تحت ولايتهم<sup>(23)</sup>، وبتناولها في الحضارات القديمة كما يلي:

**1-1-1-2- في الميزوبوتامي:** عرف نظام السلطة الأبوية مع سيطرة رب الأسرة على الاقتصاد وعلى كل طريقة حياة الأسرة<sup>(24)</sup>، ومقتضاه أن الزوج يقف على رأس العائلة وبيده جميع الصلاحيات والسلطات المطلقة، وهو المسؤول عن إعالة أفراد عائلته المكونة من زوجته وأطفاله وأبويه وإخوته

وأخواته إن لم يكن لهم من يعيلهم، وبالمقابل يساعده أولاده من الذكور متى ما بلغوا سنا يسمح لهم بالعمل، وله عليهم حق العقاب وبيعهم.

أما الزوجة فكانت تأتي في المرتبة الثانية بعد زوجها، وهي المسؤولة عن إدارة شؤون البيت<sup>(25)</sup>، ولها مكانة كبيرة في المجتمع ودورا أساسيا في الحياة العامة، وتتمتع بعدة حقوق منها منع تعدد الزوجات إلا في حالة عدم إنجاب الأطفال، واحتفاظها بهدية زوجها من أملاك وبساتين إذا كانت الهدية مدونة، ومنع أخذها كرهينة لقاء دين زوجها ولا تعد كفيلة لهذا الدين<sup>(26)</sup>، ويقرر القانون لها ذمته مالية مستقلة عن الزوج.<sup>(27)</sup>

**2-1-1-2- في مصر الفرعونية:** كان رب الأسرة يمارس هذه السلطة بتربية أبنائه الإنفاق عليهم إلى غاية الزواج بالنسبة للبنات، وبلوغ سن الرشد ب14 سنة بالنسبة للولد، وتنتقل إلى الأم بعد وفاة الأب، أما المرأة فقد كانت تتمتع بأهلية كاملة، ولها أن تملك مختلف الأموال العقارية والمنقولة، وكان لها أيضا حق التقاضي والمثول للشهادة في المحكمة دون الحاجة إلى إذن أو إجازة زوجها.<sup>(28)</sup>

**2-1-1-3- في اليونان:** كان لرب الأسرة مطلق الصلاحية والسلطة على الزوجة والأولاد والرفيق<sup>(29)</sup>، وبإمكانه التضحية بهم بتقديمه-أي أولاده- كقربان للآلهة<sup>(30)</sup>، ويتحمل المسؤولية عن ديون وجرائم الخاضعين لسلطته، وبالمثل تظل مسؤولية الأولاد والزوجة عن جرائم هذا الأخير بعد وفاته، أما الديون فلم يتم تحديد مسؤوليتهم عنها إلا في حدود ما آل إليهم من حقوق، ليتم فيما بعد تهذيب هذه السلطة وحصرها في حق التأديب والاعتراف للأولاد بالشخصية القانونية.<sup>(31)</sup>

**2-1-1-4- في روما:** يمارس رب الأسرة سلطته على أموال الأسرة، وعلى فروعه من جهة الذكور، ومن هم في حكمهم نتيجة للتبني أو الزواج مع السيادة، ويبقى هؤلاء أعضاء في الأسرة طالما لم يفقدوا الرابطة المدنية التي تربطهم

برب الأسرة، كما يحدث بالنسبة لزواج البنت مع السيادة أو بيع الأبناء أو إخراجهم من الأسرة بالتبني أو غيره، غير أنه ومع انتشار الأفكار الفلسفية المتعلقة بالحرية انحسرت هذه السلطة، وأصبح للأولاد الشخصية القانونية الكاملة، وأصبح من حقهم التملك وترتيب الالتزامات والتقاضي وكذا التظلم من سوء معاملته أمام القضاء.<sup>(32)</sup>

وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجده في المواد من 87 إلى 91 قد تبنى مفهوم يقترب من مفهوم السلطة الأبوية، ويتعلق الأمر بـ "الولاية"، وهي سلطة تكون للأب على الأولاد القصر دون الزوجة خلاف للمشرعين القدماء، وبعد وفاته تحل الأم محله، وترتب المسؤولية عن أفعال القصر، وتخول حق النفقة على الأولاد، وهذه السلطة ليست أبدية كما في "اليونان" و "روما"، وإنما تنتهي ببلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة واكتساب الشخصية القانونية بما فيها أهلية الأداء.

أما النفقة على الزوجة فلا علاقة له بنظام الولاية وإنما هو أثر لعقد الزواج، بل هي سبب من الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التطليق لعدم قيام أداء الزوج لها، أما بخصوص استقلال الذمم فالمشرع الجزائري اتفق مع المشرع الميزوبوتامي والفرعوني في إقرار ذمة مالية مستقلة للزوجة وفق المادة 37 من قانون الأسرة، فضلا عن أن القانون الجزائري قد خاطب الأشخاص بصفة مجردة عندما تعلق الأمر بالنصوص المنظمة للأهلية وحق الملكية والتقاضي والشهادة أمام القضاء، أي دون تمييز بين الرجل والمرأة مثله في ذلك مثل المشرع الفرعوني.

وبشأن المنع المقرر في القانون الميزوبوتامي فيما يتعلق بمنع تعدد الزوجات إلا في حالة عدم إنجاب أطفال، فلا يوجد ما يقابل ذلك صراحة في قانون الأسرة لكن نص المادة 8 أجازت الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

وبشأن الحكم القانوني المتعلق باحتفاظ الزوجة بهدية زوجها من أملاك وبساتين إذا كانت الهدية مدونة وفق التشريع الميزوبوتامي، فهذا يدخل في الأحكام العامة للهبه في القانون الجزائري ولا علاقة له بكونها زوجة، فإذا كانت الزوجة قد حصلت على أموال عقارية من زوجها فإن المادة 206 من قانون الأسرة تنص على وجوب مراعاة أحكام توثيق العقود.

أما بشأن الحظر المقرر في القانون الميزوبوتامي والخاص برهن الزوجة نتيجة علاقة المديونية، فهو داخل في نظام العبودية وهو محظور من باب أولى في القانون الجزائري، غير أن القانون المدني في المادة 646 منه والتي تنص على شروط الكفيل لم يمنع من أن تكون الزوجة كافلة لزوجها.

### 2-1-2- نظام التبني: نتناوله في الحضارات القديمة كما يلي:

**2-1-2-1- في الميزوبوتامي:** استعمل التبني كوسيلة لتصحيح النسب، كما في حالة تبني الرجل ابنه من جاريته أو محظيته، أو تبني الرقيق، واستعمل مقام الوصية فيصبح المتبنى وارثاً للشخص بعد وفاته، واستعمل مقام الزواج فتصبح البنت المتبناة زوجة الابن المستقبلية، وفي كل الأحوال يصبح المتبنى ابناً شرعياً يخضع لسلطة من تبناه ويرث منه، وتتقطع صلته بأسرته الأصلية ولا يرث منها، وفي حالة إخراجه من أسرة من تبناه يحصل على ثلث نصيبه في التركة الذي كان يجب أن يحصل عليه لو ظل بها، وفي مقابل ذلك توقع عليه عقوبة إذا أنكر بنوته للمتبنى وهي حرمانه من أمواله، فضلاً عن معاقبته بسملة عينيه أو قطع لسانه إن كان ابناً له من محظيته قبل تبنيه، أما في الحالات الأخرى فإنه يعاقب بأن يصبح رقيقاً لمن تبناه.

وجدير بالذكر أن التبني أيضاً استعمل للتحايل على نصوص القانون، كالتحايل على قانون "حمورابي" الذي يمنح الجند والموظفين الانتفاع بأرض معينة مقابل خدماتهم، وحق الانتفاع هذا لا يجوز التصرف فيه ولكنه يورث عن

صاحبه، وتحايل الناس على هذا النظام بإخفاء البيع في ثوب التبني، فصاحب حق الانتفاع يتبنى المشتري وينقل إليه ملكية المنفعة<sup>(33)</sup>

**2-2-1-2- في مصر الفرعونية:** بإمكان الزوجين العقيمين اللجوء إلى التبني<sup>(34)</sup> ، تخليدا لاسم العائلة وإيجاد وريث للمتبني حتى لا تضيع أمواله<sup>(35)</sup>، إضافة إلى توارث المصريين القدماء عادة تبني الأطفال الأيتام ورعايتهم<sup>(36)</sup>، ويتم عن طريق البيع<sup>(37)</sup> ، وفي قصص الأنبياء دليل واضح ذلك، حيث تبني عزيز مصر سيدنا "يوسف عليه السلام" بطريق الشراء، قال تعالى: " وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا" <sup>(38)</sup>، وتبني فرعون سيدنا "موسى عليه السلام" إكراما لزوجته "آسيا"، قال تعالى: " وَقَالَتْ امْرِأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنٌ لِي وَلَكَّ تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا" <sup>(39)</sup>

**2-2-1-3- في اليونان:** شرع نظام التبني بقصد التكفل بالأطفال المهجورين، وتلبية لرغبات النساء العقيمت، وضمان الانتقال المباشر للأموال للمتبني وعدم تشتتها بين الورثة، وحصوله على التكريم الجنائزي المناسب عند وفاته، والتبني حكر على الذكور، ويتم عن طريق عقد خاص يوضع الطفل بموجبه تحت وصاية المتبني بعد تخلي الأب عنه، وإعلان الأبوة بتعريف كافة العائلة والمجتمع بالابن<sup>1 (40)</sup>

**2-2-1-4- في روما:** ويتم بطريقتين أولاها التبني الذي يتم أمام رجال الدين وموافقة الشعب، ومقتضاه دخول الشخص في عائلة المتبني واعتباره ابنا له، لينال بذلك الحماية ويخضع للسلطة الأبوية ويمارس ديانة الأسرة التي دخل فيها، وشروطه أن يكون المتبني أهلا لاكتساب السلطة الأبوية وأكبر سنا من المتبني ومن أسبابه أن المتبني شخصا معلولا أو ليس له أولاد ذكور ويهدف إلى حماية بناته.

أما الطريقة الثانية فلا يتم أمام رجال الدين ولا يشترط فيه موافقة الشعب لان الشخص يظل على ديانته ولا تزول أسرته، وشروطه حصول الموافقة بين أطرافه. (41)

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجده خالف المشرعين القدماء عندما حظر التبني تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية في المادة 46 ، وعوضه بشأن الأولاد غير الشرعيين بنظام إقرار النسب في المادة 44 من قانون الأسرة، واستعاض عن نظام التبني بنظام الكفالة الإسلامية في المواد من 116 إلى 121 والذي يرتب كافة سلطات الولي، أما بالنسبة للتبني الحكمي بقصد التحايل فنجد ما يقابله في أحكام العقد الصوري المنصوص عليها في المواد 198 و 199 من القانون المدني.

**2.2 الأنظمة المالية:** تعد الوصية والميراث من أهم الأنظمة المتفرعة عن الزواج و سنتناولها في الحضارات القديمة تباعا:

**2-2-1- نظام الوصية:** نتناوله في الحضارات القديمة كما يلي:

**2-2-1-1- في الميزوبوتامي:** ويشترط فيها أن تكون مكتوبة ومختومة بختم الموصي والشهود، وأن يكون الموصى له ابنا أو بنتا بالنسب أو بالتبني، وأن لا تستغرق الوصية كل مال الموصي حتى لا يضر ببقية الورثة (42)، فإذا راعت هذه الشروط انتقلت الأموال الموصى بها إلى الموصى له بعد وفاة الموصي ويمتلکها ملكية خالصة إذا كان ذكرا، وينتفع بها فقط إذا كان أنثى. (43)

**2-2-1-2- في مصر الفرعونية:** كانت مقصورة على الابن الأكبر أو على المتبني، وتحرر مكتوبة متضمنة بيان إثبات أصل ملكية الأموال، وتودع نسخة عنها في إدارة التسجيل حتى يتم شهرها. (44)

**2-2-1-3- في اليونان:** كان للرجل تحرير وصية إذا لم يكن له أولاد (45) ، ويشترط أن تكون مختومة ومودعة لدى طرف ثالث، مع إمكانية تعديلها قبل الوفاة (46)، ويجب أن تتم أمام الجمعية العامة. (47)

**2-2-1-3-في روما:** ويشترط فيها أن تكون للورثة فقط، وأن تكون مكتوبة، ويحدد نصيب كل وارث فيها فإن لم يكن الموصي قد حدد تلك الحصص تقسم التركة بالتساوي بينهم<sup>(48)</sup>، مع عدم جواز الإيصال للزوجة بأكثر من ربع التركة وأيلولة التركة التي ولم يترك صاحبها وصية لورثته أو لا وريث لها إلى السلطات الرومانية.<sup>(49)</sup>

والجدير بالذكر أن الإمبراطور "أغسطس" ( 31 قبل الميلاد- 14 م) حرم ابنته الوحيدة "جوليا"(39 قبل الميلاد-14 م) من حقها كوريثة في وصيته وحرّمها من الدفن في مداخل العائلة الملكية، بعد أن وقع عليها سنة 2 م عقوبة النفي إلى جزيرة "بنتديريا" بتهمة الزنا والخيانة العظمى، وهذا احتراماً للقانون الروماني الذي كان يعاقب على هذه الجريمة بذات العقوبة، ويمنعهم من الزواج من الأحرار الرومان وارتداء "ستولا" وهو رداء طويل تلبسه النساء الرومانيات المحترّفات، بل ويجبرن على ارتداء عباءة من الصوف بيضاء يلبسها الرجال والساقطات، ومصادرة نصف شوار المرأة (جهازها) وثلث أملاكها، ومصادرة نصف أملاك الرجل.<sup>(50)</sup>

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد نظم الوصية في المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة، واتفق مع المشرعين القدماء في اشتراط أن تكون الوصية مكتوبة لدى موثق، ووافق المشرع الميزوبوتامي بشأن عدم قيام الموصي بالإيصال بكامل أمواله، وأن تكون الوصية في حدود ثلث التركة، غير أنه وافق المشرع اليوناني والروماني بشأن عدم حصر الوصية في الذكور مخالفاً بذلك المشرعين الميزوبوتامي والفرعوني، وجانب الشرط المتعلق بضرورة أن يكون الإيصال للأبناء فقط، بأن جعل إمكانية أن تكون لغير وارث بلا شرط إجازة الورثة خلافاً للمشرع الروماني الذي اشترط أن تكون للورثة فقط، في حين قيد تلك التي تكون لوارث بشرط هذه الإجازة.

كما وافق المشرعين الجزائري والفرعوني عندما اشترط شهر الوصية الواردة على عقار (51) في إدارة المحافظة العقارية والتي تقابل إدارة التسجيل الفرعونية، كما وافق المشرع الروماني في أيلولة التركة التي لا وارث لها إلى الخزينة العامة، بمقتضى المادة 2/180 من قانون الأسرة، أما جريمة الزنا فتعاقب عليها المادة 339 من قانون العقوبات دون أن يمنع ذلك من الحق في الوصية.

**2-2-2-2- نظام الميراث:** نتناوله في الحضارات القديمة كما يلي:

**2-2-2-2-1- في الميزوبوتامي:** كان حق الميراث حكرا على الذكور باعتبار أنهم امتداد لشخصية المتوفى ومسؤولون عن إقامة الشعائر الدينية في إطار عبادة الأسلاف، ولا يحق للأب أن يحرّمهم منه إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة ومتكررة في حقه وتأكد القضاء من وقوعها.

وحتى وان تعدد الأبناء الذكور من زوجات تقسم التركة بالتساوي بينهم دون تمييز، أما أبناء الإماء والمحظيات فهؤلاء لا يرثون إلا إذا أقر الأب أثناء حياته بنسبهم وصاروا أبناء شرعيين بواسطة التبني، غير أن نصيبهم من التركة لا يكون مساويا مع نصيب الابن الأكبر للزوجة الأولى، لأن هذا الابن يمنح امتياز الاختيار عن باقي إخوته، إذا اختار العقارات فلا يبقى لهؤلاء سوى بعض المنقولات وفي حالة ما إذا لم يكن للمتوفى أولاد تؤول التركة إلى إخوته الذكور، وإن لم يوجدوا فلأقربائه المقربين.

والأصل أن البنات لا يرثن من تركة أبيهن، ولا حق لهن سوى في "الشريكتو" الذي يحصلون عليه حال حياة أبائهن عند زواجهن، لمساعدتهن في حياتهن الجديدة(52)، وإذا لم يقرر لهن هذا الحق فلإخوة إذا توفي الأب أن يعطوه لهن قبل اقتسام التركة، غير أنهن يرثن عند عدم وجود الذكور، وترث الكاهنات اللواتي يخدمن المعبد ولهن حق الانتفاع دون ملكية الرقبة، وبعد وفاتهن تعود الأموال إلى الأسرة، وبالنسبة للأرملة فإنها تعيش على "النودونو" وهو الهبة المالية التي يقدمها الزوج لزوجته بعد البناء لتأمين حياة أبنائها بعد

وفاته<sup>(53)</sup>، فإذا عقدت زواجا آخر انتقل الحق فيه إلى الأبناء، فيحق لها الانتفاع بنصيب من أموال التركة يعادل نصيب احد الأبناء، وعند وفاتها يعاد المال مرة ثانية للأولاد الذين يملكون الرقبة<sup>(54)</sup>.

**2-2-2-2-2-2 في مصر الفرعونية:** تعد وفاة الأب أو الأم سببا لاكتساب الملكية بالميراث، وذلك بالتساوي بين الذكور والإناث إذا كانوا أولاد شرعيين<sup>(55)</sup>، ويضاف إلى البنات المتعلقات الشخصية الخاصة بالأم كالملايس والحلي والمجوهرات إن وجدت، أما الأبناء الذكور فيحصلون على أنصبة متساوية. والأولاد غير الشرعيين ينسبون إلى أمهم، ويكون لهم حق في الميراث حال عدم وجود أولاد شرعيين، كما يثبت الميراث للأصول من الأب والأم<sup>(56)</sup>، وكذا الإخوة والأخوات والزوجة<sup>(57)</sup>.

**2-2-2-3-2-2 في اليونان:** يحق الميراث لجميع الأبناء الذكور، وفي حال عدم وجودهم تنتقل إلى الإناث ثم إلى الأعمام والأخوال إذا لم يترك المتوفى أبناء<sup>(58)</sup>، ويحق للأولاد غير الشرعيين الميراث إذا لم يكن هناك أولاد شرعيون<sup>(59)</sup>.

**2-2-2-4-2-2 في روما:** عندما لا يترك الشخص وصية يتم تطبيق نظام الميراث القانوني، وبموجبه تنتقل التركة إلى الورثة إلى الأبناء شرعيون أو غير شرعيين الذين يقتسمون التركة بالتساوي، والإخوة والأخوات الأشقاء حال عدم وجود الأبناء، والإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم، وذوو الأرحام المنحدرين من جد واحد، ويحجب الأقرب منهم الأبعد حتى الدرجة السابعة، أما الزوجان لا يرثان بعضهما البعض إلا في حالة ما إذا كان الزوج الحي فقيرا، فهنا يسمح له القانون نصيبا في الإرث لا يتعدى ربع التركة<sup>(60)</sup>.

وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري فإن أحكام الميراث الواردة في المواد من 126 إلى 138 تتبنى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تختلف في مجملها عن بعض الأحكام المقررة في المجموعات القديمة، حيث ترث الإناث ولو وجد

ذكور معهن، والأرملة ترث من زوجها نصيبا مفروضا، وعند وفاتها يرثها أبنؤها للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحق الميراث للأب وللأم والإخوة والأخوات والزوجة والأولاد بأنصبة مفروضة، كما يمكن أن يثبت الميراث للأخوال والأعمام، وبالنسبة للأولاد غير الشرعيين فإنهم يرثون طالما أن النسب ثابت للأب أو للأم.

وقواعد الميراث تطبق دائما طالما أن هناك تركة جهاز منها الميت وقضيت ديونه منها ونفذت وصيته، وليس الأمر مرهون بعدم وجود وصية كما هو الحال في القانون الروماني.

#### الخاتمة:

في الأخير نقول أن الإطار القانوني للأنظمة الحمائية الخاصة بالأسرة والتي وضعها المشرع الأول في التاريخ حرصت على تقديس منظومة الزواج، وإحاطتها بنظام السلطة الأبوية من جهة كنظام داعم لها يستهدف انضباط أفرادها وانصياعهم لرب الأسرة، وإحاطتها من جهة أخرى بنظام التبني كنظام مساعد يكفل زيادة عدد أفرادها وتحقيق الاستقرار فيها، وذلك بإضافة فاعلين جدد إليها يكون عليهم الحفاظ على نسلها وحفظ ذكرى الآباء بالتبني بعد وفاتهم، وكذا الاعتماد على نظامي الوصية والميراث كأنظمة مالية اقتصادية ناجحة تبقى على تماسك الأسرة تحقيقا للمصالح المادية على الأقل.

وهذه الأنظمة الحمائية تعمل بصورة تكاملية لتحقيق البعد الاجتماعي المتمثل في بقاء كينونة الأسرة والتبعية لها، ومن ثم تحقيق الأبعاد السياسية المتمثلة في التبعية للحاكم، وبالتالي الحفاظ على مجتمع منضبط بما يترك المجال للتفكير في التوسعات أو على الأقل الدفاع عن وجود الدولة والحضارة، طالما أن الأسر مستقرة وتمد المجتمع بأفراد صالحين يدينون بالولاء للحاكم والدولة.

كما أن هذا الإطار القانوني يفند الآراء التي خرجت من مجتمعات تمتد بأصولها إلى الحضارات الغربية التي كانت تعترف بنظامي المهر والعدة، وتكشف عن عيوب هذه الآراء التي طالما اتهمت الشريعة الإسلامية بالتخلف والغلو لاعترافها بذات الأنظمة، فلا عجب إذا أن يتأثر المشرع الجزائري

بالشريعة الغراء ويستلهم منها السواد الأعظم في أحكام قانون الأسرة، وإن كانت الكثير من قوانين المشرع الأول تلتقي مع هذه الأحكام في دلالة واضحة على أن القانون ما كان ليتدخل ويضبط السلوك إلا تحقيقا لمصالح المجتمعات سواء أدرك ذلك المخاطبون به أو لم يدركوا، خاصة إذا تجرد من أهواء واضعیه.

### التهميش و الإحالات :

- 1- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2003، ص 90-91.
- 2- محمد طاهر أورحمون تاريخ النظم-نظم بلاد النهرين-نظم مصر الفرعونية، الجزائر، 2008، ص 58-59.
- 3- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، الجزائر، دار العلوم، دون طبعة، 2001، ص 17-18.
- 4- J. A. BRINKMAN ; MATERIALS AND STUDIES FOR KASSITE HISTORY VOL. I ; THE ORIENTAL INSTITUTE OF THE UNIVERSITY OF CHICAGO; p 384;sur sit ; <https://oi.uchicago.edu/le/16/10/2022>.
- 5- أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 104.
- 6- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الجزائر، دار الرغائب، الطبعة الثالثة، 1999، ص 57-58.
- 7- محمد طاهر أورحمون، المرجع السابق، ص 69.
- 8- محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق ص 135-136.
- 9- دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 95-96.
- 10- صالح فركوس، مرجع سابق، ص 25.
- 11- عكاشة محمد عبد العال، طلعت مجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، 2004، ص 65.
- 12- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 256.
- 13- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 149.
- 14- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 256.
- 15- فايز محمد حسن، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 163.

- 16- - إدريس فاضلي، المدخل إلى تاريخ النظم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2006، ص 149.
- 17- Article *Matrimonium* - Daremberg et Saglio (1877); sur sit : <https://www.mediterranees.ne> ; le 07/10/2022 .
- 18- علي مؤمن إدريس مؤمن، الحياة الاجتماعية الرومانية خلال العهد الجمهوري (133-27 ق م )، ماجستير في التاريخ القديم، جامعة بنغازي، 2012، ص 42.
- 19- صونية صغور، الأسرة الرومانية في العهد الجمهوري، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، المجلد 16، العدد 2، ص 128.
- 20- محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، أهمية القانون الروماني و مراحل تطوره، مجلة تهامة، جامعة الحديدية اليمنية، العدد 10، ص 157.
- 21- عبد الفتاح تقيّة، دروس في تاريخ النظم القانونية، الجزائر، دار ثالة، الطبعة الثانية، 2006، ص 48-52.
- 22- المادة 3 من الأمر 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 21.
- 23- مقال: معنى السلطة الأبوية منشور على الموقع: <https://ar.ninanelsonbooks.com> تاريخ الاطلاع: 2022/09/29.
- 24- ياسين شادي، معالم النظام الأبوي، مقال منشور على موقع حكمة: <https://hekmah.org> تاريخ الاطلاع: 2022/09/29.
- 25- نادية محمود فرحان، محاضرات في تاريخ العراق القديم، منشورة على الموقع: <https://www.uoanbar.edu.iq> تاريخ الاطلاع: 2022/09/29.
- 26- سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ، العراق، بغداد، مكتبة الذاكرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 134-138.
- 27- أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 123.
- 28- محمد طاهر أورهمون، مرجع سابق ص 140-142.
- 29- الحياة الاجتماعية عند الإغريق، مقال منشور على موقع جامعة وهران 1: <https://elearn.univ-oran1.dz/> تاريخ الاطلاع: 2022/09/30.
- 30- فايز محمد حسن، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، 2007.

- 31- صوفي حسن ابو طالب، المرجع السابق، ص 105-106.
- 32- عبد الفتاح تقيّة، المرجع السابق، ص 44-47.
- 33- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 2007، ص 409-410، كتاب منشور على الموقع: <https://www.noor-book.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2022/10/30.
- 34- قتماء المصريين عرفوا التبنّي قبل آلاف السنين، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ: 2018/02/01، على الموقع: <https://aawsat.com/> تاريخ الاطلاع: 2022/09/30.
- 35- راقع طعبة، ملخص دروس مقياس تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة أولى حقوق، جامعة البليدة 2، ص 15، منشورة على الموقع: <https://elearning.univ-blida2.dz> تاريخ الاطلاع: 2022/09/30.
- 36- أطفال الفراعنة عاشوا الحياة المعاصرة، مقال منشور في مجلة البيان الإماراتية ، على الموقع: <https://www.albayan.ae/> تاريخ الاطلاع: 2022/09/30.
- 37- عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مصر، دار الهدى للمطبوعات، دون طبعة، دون سنة، ص 245.
- 38- سورة يوسف الآية 21.
- 39- سورة القصص الآية 09.
- 40- Claudine Leduc ; L'adoption dans la cité des Athéniens à l'époque classique, sur site : <https://books.openedition.org/>; le 06/10/2022.
- 41- منذر الفضل، تاريخ القانون، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1998. ص ص 132-133.
- 42- محمد طاهر أورهمون، المرجع السابق، ص 74-75.
- 43- محمد طاهر أورهمون، المرجع السابق، ص 75.
- 44- محمد طاهر أورهمون، مرجع سابق ص 147-148.
- 45- صولون، مقال منشور على موقع معرفة: <https://www.marefa.org> تاريخ الاطلاع: 2023/04/12.
- 46- Les politiques familiales dans les mondes antiques ; sur sit: <https://journals.openedition.org/> le 12/04/2023.

- 47- حسن نعمة ياسر الياسري، الميراث وانتقال التركة عند اليونان، مقال منشور بتاريخ 2016/02/06 على الموقع: <https://almerja.com> تاريخ الاطلاع: 2023/04/12.
- 48- دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 178.
- 49- تامر عبد الباسط عبد الفتاح، تحليل صياغة الوصية الرومانية وخطوات الاطلاع عليها في مصر إبان القرن الثالث الميلادي في ضوء الوثائق البردية، مجلة أوراق كلاسيكية، جامعة القاهرة، العدد 18، 2021، ص 177-178.
- 50- السيد جابر محمد، قضية نفي جوليا أغسطس بتهمة الزنا 2 ق م ما بين الأخلاق والسياسة والقانون، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، العدد 2018/01/26، ص 215-229.
- 51- صليحة عمارة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص 509-500.
- 52- دليلة فركوس، مرجع سابق، ص 57.
- 53- صالح فركوس، مرجع سابق، ص 17-18.
- 54- محمد طاهر أورحمون، المرجع السابق، ص 73-74.
- 55- منذر الفضل، مرجع سابق، ص 98.
- 56- محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق ص 145-147.
- 57- منذر الفضل، مرجع سابق، ص 98.
- 58- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجنوب، المرجع السابق، ص 240-242.
- 59- محمد كامل عياد، تاريخ اليونان، الجزء 1، مصر، دار الفكر، الطبعة 3، 1980، ص 230.
- 60- دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 179-180.

#### قائمة المراجع:

##### • المؤلفات:

- 1- أحمد إبراهيم حسن، 2003، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- 2- أبرباش أرزقي العربي، 2006، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة-الإسلامية-الجزائرية، الجزائر، دار الخلدونية.
- 3- الحفناوي عبد المجيد محمد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مصر، دار الهدى للمطبوعات.

- 4- الفتلاوي سهيل حسين، 2010، تاريخ القانون، دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ، العراق، مكتبة الذاكرة.
- 5- أورحمون محمد طاهر، 2008، تاريخ النظم-نظم بلاد النهرين-نظم مصر الفرعونية، الجزائر.
- 6- تقية عبد الفتاح، 2006، دروس في تاريخ النظم القانونية، الجزائر، دار ثالة.
- 7- عكاشة محمد عبد العال، مجذوب طلعت، 2004، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 8- عياد محمد كامل، 1980، تاريخ اليونان، الجزء 1، مصر، دار الفكر.
- 9- فايز محمد حسن، طارق المجذوب، 2007، تاريخ النظم القانونية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 10- فاضلي إدريس، 2006، المدخل إلى تاريخ النظم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 11- فركوس دليلة، 1999، الوجيز في تاريخ النظم، الجزائر، دار الرغائب.
- 12- فركوس صالح، 2001، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، الجزائر، دار العلوم.
- 13- منذر الفضل، 1998، تاريخ القانون، الأردن، مكتبة دار الثقافة.

• الأطروحات:

- 1- مؤمن علي مؤمن إدريس، 2012، الحياة الاجتماعية الرومانية خلال العهد الجمهوري(133-27 ق م)، ماجستير في التاريخ القديم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا.

• المقالات:

- 1- العلوي محمد عبد الحميد عبد المجيد، أهمية القانون الروماني و مراحل تطوره، مجلة تهامة، جامعة الحديدية البيمنية، العدد 10.
- 2- عبد الفتاح تامر عبد الباسط، 2021، تحليل صياغة الوصية الرومانية وخطوات الاطلاع عليها في مصر إبان القرن الثالث الميلادي في ضوء الوثائق البردية، مجلة أوراق كلاسيكية، العدد 18.
- 3- عمارة صليحة، 2016، نظام الشهر العقاري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2.
- 4- صغور صونية، الأسرة الرومانية في العهد الجمهوري، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 16، العدد 2.

• مواقع الانترنت:

- 1- ياسين شادي، معالم النظام الأبوي، مقال منشور على موقع حكمة:

<https://hekma.org>

- 2- صوفي حسن أبو طالب، 2007، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.noor-book.com/> ،
- 3- حسن نعمة ياسر الياسري، 2016، الميراث وانتقال التركة عند اليونان، مقال منشور على الموقع: <https://almerja.com>
- 4- راقع طعبة، ملخص دروس مقياس تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورة على الموقع: <https://elearning.univ-blida2.d>
- 5- نادية محمود فرحان، محاضرات في تاريخ العراق القديم، منشورة على الموقع: <https://www.uoanbar.edu.iq>
- 6- Daremberg et Saglio, 1877, article *Matrimonium* , sur sit : <https://www.mediterranees.ne>
- 7- Claudine Leduc ; L'adoption dans la cité des Athéniens à l'époque classique, sur site : <https://books.openedition.org>